ان قرب العهد بعدم تغيره اي قبل وقوع البول فيه قوله ان بعد
العهد بعدم تغيره اي او لم يكن عهد قوله من يقابله بيانه لما
والضمير فيه للوضوء قوله ثبوت امر الامر يشمل جميع الانواع التي
قدمها فيها محل خلاف يتساوى في المخالف من الحنفية وان
اكثرها متفق عليه عندنا قوله لفقد اذ اللام فيه بمعنى عند
كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي قوله من الاول متعلق
بالتغير او بتعذر ان قوله الاستصحاب متعلق بقوله فلا زكاة
من حيث المعنى اي نفي الزكاة عما ذكرنا ثابت بالاستصحاب
قوله فيه متعلق بالثبوت ضميره يعود الى امس ويحتمل تعلقه
بنقيض ضميره يعود الى الثابت مسئلة لا يطالب النافي
بالدليل قوله ان ادعى علما ضروريا فيه نظر اذ لا يلزم من ذلك
ان يكون ما ادعاه ضروريا فالاول كما يوخذ من كلامه في شرح المختصر
ان يقول انه علم النفي ضرورة ويجاب بان الضروري لا يشتبه حتى
يطلب دليله ينظر فيه لا يقبل لانه تعذر التصادق في دعواه
لانه ينتقض بما اذا كان المجتهد غير عدل قوله بان ادعى علما نظريا
او ظنيا بان نفاه برايه او لم يدع شيئا كما هو مفهوم بالاولى قوله
على الاصح لم يذكر الشارح مقابله ومقابله انه يطالب فانه
يطالب في العقليات دون الشرعيات قوله هذه اقوال اقربها
الثالث فمحل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الامارات
المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما ما تعارضت فيه احاديث
الرواة فسياتي في مسئلة يرجح بعلو الاسناد انه يرجح النهي
على الامر والامر على الاباحة وخبر الحظر على خبر الاباحة مسئلة
اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة

بشرع

بشرع محل الخلاف فيهم في فروع اختلفت فيها الشرائع اما الاصول
التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته
فلا خلاف في التعبد بها لجميع الانبياء صلى الله عليهم وسلم لان
دينهم واحد قوله ومنهم من اثبته هو مختار ابن الحاجب وغيره
قوله فقيل نوح لانه يبقى عليه ادم فلم يحكه مع انه محكي قوله
تاصلا اي في اصل هذه المسئلة وتفريعا اي في تفريعها فكل منهما
منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيينه
متعلق بالوقف كقوله عن النفي والاثبات قوله وقبله تعبد
بما لم ينسخ من شرع من قبله الخ هو مختار ابن الحاجب قال امام
الحرمين وللشافعي ميل اليه وظاهر ان محله فيما لم يرد فيه وحي
له مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع قوله قال
خلق لكم ما في الارض جميعا قدمه عليه دليلا ان الاصل في المضار
التحريم مع انه الانسب بما قبله لتاخره لشرفه كلام الله على غيره
قوله فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار رواه ايضا ابو داود
في المراسيل بزيادة في الاسلام ووصله الطبراني في الاوسط قوله
في المتن الا اموالنا ليس بظاهر لان تحريمها عارض فلا يخرجها
عن اصلها والا فلا يختص باموالنا بل دماؤنا واعراضنا وغيرها
كذلك فينبغي استثناؤها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوز
على ان الكلام انما هو فيما لم يرد فيه نص قوله والظاهر الخ من تتمة
كلام الشيخ الامام مسئلة في الاستحسان قوله قال به
ابو حنيفة اي واصحابه واصحاب مالك قوله خلافا لقول ابن الحاجب
اي وقول الامدي قوله وفسر بدليل الخ فسر ايضا بما يقابل القياس
الجلي وهو حجة لانه ثبت بالدليل التي هي حجة بالاجماع وهي بهذا

Copyright © King Saud University